قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢

بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين بالتمثيل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن ترشيد جهاز التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى زيادة النشاط الاقتصادى وتنمية تجارة مصر الخارجية وزيادة معدلات النمو بما يتمشى مع أهداف الخطة القومية، وتدعيم العلاقات بين جمهورية مصر العربية وبين صندوق النقد الدولى وصناديق النقد الإقليمية والدول والمؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال التجارة الخارجية .

وفى سبيل تحقيق ذلك تمارس الوزارة الاختصاصات الآتية :

ــ التخطيط لأوجه النشاط المختلفة فى مجالات الاقتصاد والتجارة الخارجية وتنفيذ الخطط ومتابعتها وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .

ــ رسم السياسات التمويلية والنقدية بما فى ذلك مايتعلق بسياسة سعر صرف الجنيه المصرى .

ــ إعداد نظم التجارة الخارجية مع الدول العربية والأجنبية وتنفيذ ما يتم إقراره منها وفقا للقوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن وذلك على النحو الذى يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ــ تمثيل جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولى وصناديق النقد الإقليمية والدولية والمؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال التجارة الخارجية وعلى الأخص منظمة الجات ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والسوق الأوروبية المشتركة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة ، والسوق العربية المشتركة ، والنشاط التجارى الاقتصادى لمنظمة الوحدة الإفريقية ومجموعة عدم الإنحياز والاتفاقيات السلعية والإشراف على علاقات مصر معها والعمل على تدعيمها .

ــ المشاركة فى المفاوضات الاقتصادية والتجارية متعددة الأطراف .

ــ تمثيل ورعاية المصالح التجارية والاقتصادية لجمهورية مصر العربية مع الدول المختلفة والإشراف على العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المرتبطة بهذه المصالح مع تلك الدول .

ــ دراسة وإعداد وإبرام وتعديل اتفاقيات التجارة والدفع وبروتوكولاتها ومتابعة تنفيذها .

— متابعة إجراءات التصديق على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التى تبرمها الوزارة وفقا لأحكام الدستور ومتابعة تنفيذها .

— إعداد مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للتعامل فى النقد الأجنبى والإشراف على تنفيذها وإصدار القواعد النقدية المنفذة للوائح وإتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها .

— إعداد الدراسات السلعية اللازمة للتعرف على الاحتياجات الفعلية وما هو متاح للتصدير وما يلزم استيراده بهدف وضع الهيكل السلعى للصادرات والواردات وترجمته إلى هيكل نقدى .

— إعداد المشروع السنوى للموازنة النقدية والبرامج الدورية لتمويلها ومتابعة تنفيذها على مستوى السلع والقطاعات المختلفة وإعداد التقارير الدورية بنتائج المتابعة .

— التقدم بالمقترحات الملائمة بهدف تطوير الإنتاج فى ضوء متطلبات الأسواق الخارجية وأذواق المستهلكين بها ووضع الخطط لمواجهة المنافسة الخارجية بهدف تنمية وتنشيط الصادرات المصرية وفتح أسواق جديدة لها وزيادة حصيلتها .

— إعداد البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الاقتصادية ومتابعة التطورات الاقتصادية والعالمية وإصدار النشرات المتضمنة للأنباء الاقتصادية المحلية والدولية .

(المادة الثانية)

يتكون البناء التنظيمى للوزارة من التقسيمات الآتية :

— مكتب الوزير ويتكون من :

التخطيط — البحوث — مركز المعلومات — الأمن — الشئون القانونية — خدمة المواطنين — المتابعة — العلاقات العامة .

— شئون الهيئات والجهات التابعة .

— النقد الأجنبى .

— الموازنة النقدية .

— التجارة الخارجية .

— المنظمات الدولية للتجارة الخارجية .

— التمثيل التجارى .

— التنمية الإدارية .

— الأمانة العامة .

(المـادة الثالثة)

يشرف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على الهيئات والجهات الآتية :

— البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .
— الهيئة العامة للرقابة على التأمين وشركات التأمين .
— الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
— الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
— مركز تنمية الصادرات المصرية .
— الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .
— الهيئة العامة لتطوير المحاجر .
— البنك القومى للاستيراد والتصدير وشركات التجارة الخارجية .
— المجلس الأعلى لقطاع التأمين .
— المجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية .
— المجلس الأعلى لقطاع القطن .
— مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمى الداخلى للوزارة المشار إليه بالمـادة الثانية من هذا القرار وتحديد اختصاصات التقسيمات التى يشتمل عليها هذا الهيكل وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك